

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192806

الصادر في الاستئناف رقم (V-192806-2023)

المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/26م، من ...، هوية وطنية رقم (...)
بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-61739) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
رد دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بشهر فبراير لعام 2019م، والغرامات الناتجة عنه، وذلك لالتزامها بتقديم المستندات النظامية ولكون تلك المستندات "الاشعارات الدائنة" المقدمة متوافقة مع أحكام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192806

الصادر في الاستئناف رقم (V-192806-2023)

الفقرة (3) من المادة (54) ولأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/03/12م، افتتحت الدائرة الجلسة للنظر في الاستئناف المقدم، وبالنداء على الطرفين، حضر وكيل المستأنف / ... بموجب هوية رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (...). كما حضرت ممثلة المستأنف ضدها / ... (سعودية الجنسية) بموجب الهوية رقم (...). بموجب خطاب التفويض رقم .../.../.../... وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المستأنف عن استئنافها، فأجاب: أنه يكفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع، وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، وتكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بشهر فبراير لعام 2019م، والغرامات الناتجة عنه، وفيما يتعلق ببند (المبيعات الخاضعة لنسبة 5%) وحيث تعترض المستأنف على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لالتزامها بتقديم المستندات النظامية ولكون تلك المستندات "الاشعارات الدائنة" المقدمة متوافقة مع أحكام الفقرة (3) من المادة (54) ولأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وحيث تبين للدائرة أن النزاع يكمن في عدم اعتماد المستأنف ضدها تعديل المستأنف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192806

الصادر في الاستئناف رقم (V-192806-2023)

لإقرارها الضريبي بمردودات المبيعات المتعلقة بالفترة الضريبية لعدم تقديم المستأنفة الاشعارات الدائنة بحسب ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (54) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، و حيث أن المستأنفة قامت بتقديم المستندات المؤيدة لصحة اجراءها وهي (القيد المحاسبي المثبت لإلغاء الفاتورة - الفاتورة الملغاة - الاشعار الدائن للفاتورة برقم تسلسلي و أشير فيه إلى رقم الفاتورة الملغاة بمبلغ (3,244,208.12) ريال، الأمر الذي يثبت التزامها بنص الفقرة (1) من المادة (54) من اللائحة، وهو الاشعار المتعلق بالفاتورة عن كامل قيمة الفاتورة وبالتالي فقد ثبت للدائرة إصدار المستأنفة للإشعار الدائن وحيازته والذي تضمن الإشارة إلى الفاتورة الأساسية المتعلقة به، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...)، بشأن بند تعديل المبيعات الخاضعة لنسبة 5%، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-61739)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها (الهيئة).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...)، بشأن بند غرامة الخطأ بالإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-61739)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها (الهيئة).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192806

الصادر في الاستئناف رقم (V-192806-2023)

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), بشأن بند غرامة التأخر بالسداد للفترة الضريبية محل الدعوى، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-61739)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها (الهيئة).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...